اولا وان كانت الاعادة في خصوص العامرة وامنا من النجاسة التي
تحقق ان للنجاسة بها اي بان كانت دارسة كما يفيده ما نقلناه عنه
سابقا وان لم تومن كان مصليا على نجاسة اي بان كانت عامرة ولا
يخفى ان عدم الامن صادق بالشك ويفيد ذلك قول بعض
شراح خليل ان ابن حبيب يحكم باعادة العامد والجاهل ابدا رعيا
للغالب اه وبعد ان بينا لك مراد الشارح ونوضح لك المسئلة فنقول
وحاصلها ان المعتمد ان الصلاة من حيث ذاتها اي بقطع النظر
عن كونها مبنيا على القبر او اهانة تجوز في المقبرة عامرة او دارسة
تيقن نبشها او شك فيه جعل بينه وبينها حائل ام لا كانت
لمسلم او لمشرك ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن الطهارة
وان شك فيها فالكراهة مع الاعادة في الوقت واما عند تحقق
النجاسة فيعيد العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت واما
ان تحقق عدم النبش فالجواز ظاهر وانفتح انما قاله
ابن حبيب ضعيف وما افاده صدر الشارح من اطلاق النهي اي سواء
تيقن الطهارة ام ضعيف موضع تعبدهم اي ليشمل الكنيسة
التي للنصارى والبيع التي لليهود وبيت النار التي هي للمجوس
لنجاستها من اقدامهم اي ان الشان ذلك لانها متحققة
والا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها فان صلى فيها اي
مذهبه اي مذهب مالك فلا يعيد صلاته اي مع انتفاء الكراهة
اذا لم يتيقن اي بان شك الخ حاصله ان مع الشك في
الطهارة والنجاسة تكره الصلاة مع الاعادة في الوقت ما لم
يضطر فينتفيا ويعيد ابدا عند تيقن النجاسة حيث كان
التيقن قبل الدخول فيها والا فيعيد في الوقت ولا كراهة ولا اعادة
عند تيقن الطهارة وهذا في الدارسة المشار له بقوله وهذا
في غير العامرة واما العامرة فتجوز الصلاة اي عند الشك
كما



كما اشار له بقوله فلا باس بالصلاة فيها الا عند تيقن النجاسة
او تيقن الطهارة وهذا في الكنائس العامرة اي التفصيل المتقدم
في العامرة الا وحاصله ان كلام التوضيح مخالف للاول فالاول
يحكم بان التفصيل المذكور في الدارسة واما العامرة فتجوز الصلاة
فيها عند الشك وكلام التوضيح هذا يحكم بان التفصيل المذكور
في العامرة واما الدارسة فتجوز اي عند الشك وهذا اي قولنا
واما الدارسة معنى قوله واما الدارسة العافية فهي اثار اهلها
فلا باس بالصلاة فيها وبعد ان علمت هذا التقرير الذي
انفتح به كلام الشارح فاعلم انه ضعيف والمعتمد ان الصلاة مكروهة
مطلقا عامرة ودارسة صلى على فراشها او غيره حيث صلى فيها
اختيارا والا فلا كراهة ففيها صور ثمانية الكراهة في اربع
وعدمها في اربع واما الاعادة في الوقت فمقيدة بقيود
ثلاثة ان تكون الصلاة فيها اختيارا وان تكون عامرة وان يصلي
على فراشها المشكوك فان اختل شرط فلا اعادة العافية
هي بمعنى الدارسة واقل الخ اي اقل ما يصلي الرجل افضلية
الا ثم سمعها ثوب ساتر للعورة ساتر للعورة فيه ان ستر
العورة لا يتوقف على درع ولا على رداء الا ان يقال ان قصده
ان الافضلية تحقق بستر العورة فقط وجعل ساترا لما عداها
كما اذا كان الساتر درعا ورداء ولا تنزله من درع اورداء الخ
مثلا وسروال وسياتي تفسيرها اي بالنسبة للرجل
بانها ما بين السرة والركبة اما الرداء فهو ما يلتحف به اي
وليس المراد به ما يلبس فوق الثياب على عاتقي المصلي لان هذا
مستحب زيادة على الستر المطلوب في حق كل مصل وسياتي
ان شاء الله بيان اقسامها الخ لا يصف اي يصف جرمها اي
يحدد ها لرقته او لحاطته بها لان اذا كان كذلك فيكره ما لم

مبحث ستر العورة

Copyright © King Saud University